لجواز النكاح بعد الطلاق بنكاح جديد او فاعلة الامرين اى الدفع والرفع
مثاله الرضاع فانه يدفع حل النكاح ويرفعه اذا طرأ عليه تكون العلة
وصفا حقيقيا وهو ما يتعقل فى نفسه من غير توقف على عرف او غيره من لغة
او شرع وان كان تعريف الوصف الحكم لا يستفاد الا من الشرع ظاهرا اى
متميزا عن غيره لا خفيا منضبطا لا مضطربا كالطعم فى باب الربا فانه وصف
حقيقى لانه مدرك بالحس وظاهر منضبط او وصفا عرفيا مطردا لا يختلف
باختلاف الاوقات كالشرف والخسة فى الكفاءة وان تكون العلة فى الاصح
وصفا لغويا كتعليل حرمة النبيذ بانه يسمى خمرا كالمشتد من ماء العنب بناء
على ثبوت اللغة بالقياس ومقابل الاصح يمنع تعليل الحكم الشرعى بالامر اللغوى او
حكما شرعيا سواء كان المعلول كذلك كتعليل جواز رهن المشاع بجواز بيعه
ام امرا حقيقيا كتعليل حياة الشعر بحرمته بالطلاق وحله بالنكاح كاليه وقيل لا تكون
العلة حكما شرعيا لان الحكم لا يكون علة فانما يكون معلولا ورد بان العلة بمعنى المعرف
ولا يمتنع ان يعرف حكم حكما او غيره وثالثها التفصيل فى المعلول بين الشرعى والحقيقى فان
كان المعلول حكما شرعيا جاز وان كان المعلول حقيقيا امتنع ان تكون العلة حكما
شرعيا او تكون العلة وصفا مركبا كتعليل وجوب القود بالقتل العمد العدوان المكافئ
غير ولد ولا حاجة ان يقال غير ولد الخروج الولد المكافئ اذ معنى المكافأة ان يفضل
القاتل المقتول باصلية واسلام ونحو ذلك وقيل لا يكون علة لان التعليل بالمركب
يؤدى الى المحال اذ بانتفاء جزء تنتفى علية فبانتفاء اخر يلزم تحصيل الحاصل وهو
اعلام المعدوم لان انتفاء الجزء علة لعدم العلية وربد بان هذا اللزوم انما يأتى
فى العلل العقلية لا المعرفات كما هنا وكل من الانتفاءات هنا معرف لعدم العلية ولا
استحالة فى اجتماع معرفات على شئ واحد وثالثها يجوز ان تكون وصفا مركبا
لكن بشرط ان لا تزيد الاجزاء على خمس حكاه الشيخ ابو اسحاق الشيرازى كما وردى

عن بعضهم

عن بعضهم معبرا عن الصفات بالاجزاء وحكاه عن حكايته الامام فى المحصول بلفظ
سببة وكانها تصفحت فى نسخته كما قال المصنف قال اى الامام ولا اعرف لهذا الحصر
حجة وقد يقال حجته الاستقراء من قائله تنبيه تأنيث العدد عند حذف المعدود
المذكور كما هنا جايز عدل اليه عنه المصنف عن الاصل اختيارا ثم شرع فى شروط الالحاق
بالعلة بقوله ومن شروط الالحاق بحكم الاصل بها اى بسبب العلة اى بواسطتها
فليس قوله بها متعلقا بالحاق لتكون الباء للتعدية ولا بد ان يكون اشتمالها على
حكمة اى مصلحة مقصودة ومعنى اشتمالها عليها الكون زيادة دالة عليها اجمالا وطالبة
لها بحيث تبقى النفس عند ذكرها لحكم متشوفة الى الحكمة كقولنا الاسكار يوجب
الحد فانه مشتمل بالمعنى المذكور على حكمة وهى حفظ العقل تبعث اى تحمل المكلف
على الامتثال للحكم المشتمل على تلك العلة وتصلح شاهدا اى من حيث انها عبارة
عن جلب مصلحة او تكميلها او دفع مفسدة او تقليلها لا أناطة اى تعليق الحكم بالعلة
كحفظ النفوس فانه حكمة ترتب وجوب القود عليه السابقة فان من علم ان
من قتل اقتص منه انكف عن القتل وقد لا ينكف عنه لو طبنا النفس على قتلها وهذه
الحكمة منعت المكلف من القاتل وولى الامر على امتثال الامر الذى هو ايجاب القود
بان يمكن كل منهما وارث القتيل من القود ويصلح شاهدا لاناطة وجوب القود بعلته
فيلحق حين وجود شرط الالحاق بسبب العلة وهو اشتمالها على الحكمة المذكورة
القتل بنقل بالقتل بمجدرد وجوب القود لاشتراكهما فى العلة المشتملة على الحكمة المذكورة
فمعنى اشتمالها عليها كونها ضابطا لها كالسفر فى حل القصر مثلا تنبيه قوله تبعث
على الامتثال اى حيث يطلع عليها وسياتى انشاء الله تعالى انه يجوز التعليل بما لا يطلع
على حكمته ومن ثم اى ومن اجل اشتراط اشتمال العلة على الحكمة السابقة كان
مانعها اى العلة وصفا وجوديا يخل بحكمها كالدين على القول المرجوح بانه مانع من
وجوب الزكاة على المدين فانه وصف وجودى يخل بحكمة العلة لوجوب الزكاة للملل
بملك النصاب وهى الاستغناء بملكه لاحتياجه الى وفاء دينه به ولا يضر خلو المال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)